

قرار رقم (41) لسنة 2022

بشأن منح ترخيص لمزاولة نشاط خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

نائب رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القرار رقم (15) لسنة 2022 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس نشاط مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتميرير رقم (6) لسنة 2022 بتاريخ 2022/12/20.

قرر ما يلي:

المادة أولى

تقرر منح ترخيص مزاوله نشاط خبير تقييم الاخطار وتقدير الخسائر لشركة سيدجويك لتقييم المخاطر والأضرار (ش.ش.و)، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة اعتباراً من تاريخ 2022/12/21.

المادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس اللجنة العليا

عبدالله نبيل لسنان



صدر بتاريخ: 2022/12/22